

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

غير الصلاة وأما ما يقف على الطهارة ودخول الوقت فلا يثاب عليه لأنه خطأ ولو عمله عالما به حرم عليه فعله وإن ترك إمام ركنا مختلفا فيه كطمأنينته بلا تأويل أو تقليد أعاد هو ومأموم أو ترك إمام شرطا مختلفا فيه كستر أحد العاتقين في فرض بلا تأويل أو تقليد لمجتهد أعادا أو ترك إمام ركنا عنده وحده أو ترك شرطا عنده وحده عالما بأنه ركن أو شرط أعادا أي الإمام والمأموم أما الإمام فليتركه ما يتوقف عليه صحة صلاته وأما المأموم فلاقتدائه بمن لا تصح صلاته وقوله عالما لا مفهوم له إلا إذا نسي حدثه أو نجسه كما مر إذ الشروط لا تسقط سهوا ولا عمدا كالأركان و إن ترك إمام ركنا أو شرطا أو واجبا عند مأموم وحده كحنفي صلى بحنبلي وكشف عاتقيه أو لم يطمئن لم يعيدا أي الإمام والمأموم اعتبارا بعقيدة إمام لأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع ويتجه والمراد بقولهم الاعتبار بعقيدة الإمام فيما يتعلق بأركان صلاة كترك طمأينة عند من يراها وشروطها أي الصلاة كترك استنجاء أو استجمار عند من لا يراه شرطا بعد توفر شروط إمامة من عدالة وغسل رجلين إذ هما شرطان لصحة الإمامة